العدد 2
السنة الخامسة والعشرون

الاربعاء 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ
الموافق 13 يناير سنة 1988 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 65180 IMPOF DZ
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 00ر3 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 88 ـ 01 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. 30

قانون رقم 88 ـ 02 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بالتخطيط. 39

قانون رقم 88 ـ 03 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة. 44

قانون رقم 88 ـ 04 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية. 47

فهرس (تابع)

قانون رقم 88 ـ 05 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية. 54

قانون رقم 88 ـ 06 مؤرخ فى 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض. 55

قوانين وأوامر

قانون رقم 88 ـ 01 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 14 و 15 و 25 و 32 و 34 و 35 و 36 و 111 و 148 و 151 و 184 والى 190 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

ـ وبمقتضى الامر رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأنشطة التنقيب والبحث واستغلال المحروقات ونقلها بالانابيب،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة 2 : تضاف الى المادة 34 من القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 7 يوليو 1984 مادة جديدة تحمل رقم 34 مكرر تحرر كما يلى :

«المادة 34 مكرر : لاتقفل الاعانات او التخصيصات الممنوحة للمؤسسة العمومية الادارية حسب اجراءات الميزانية الجارى بها العمل، مالم تستخدم او تنفق بمجملها فتبقى مكتسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى»،

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة للقانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، لاسيما المواد 37 و 41 و 42 و 68 د) والمطة الثالثة من المقطع الثانى من المادة 70 من القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 88 ـ 06 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 ـ 19 و154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : طبقا للقانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام بعض أحكام القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

المادة 2 : تعدل المادة 15 من القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وتحرر كمايلى :

«البنك المركزى ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية، بالعمليات المصرفية.

يكون رأسمال البنك المركزى ملكا للدولة، وتسرى على راسمال مؤسسات القرض، احكام القانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه».

المادة 3 : تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 19 من القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وتتمم كما يلى :

.....

.....

وفى هذا الاطار، يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية، بما فيه تحديد شروط البنوك ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات اعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض مع احترام مبادىء المجلس الوطنى للقرض».

المادة 4 : تعوض المادة 25 بمادة 25 جديدة تحرر كالتالى :

«تخضع للاحكام التنظيمية طبيعة أعمال البنك المركزي ومجال تلك الاعمال».

المادة 5 : تحرر المادة 25 مكرر وتوضع بعد المادة 25 أعلاه كالتالي :

«تخضع للاحكام التنظيمية الكيفية النوعية لتمثيل المستخدمين في اجهزة الادارة والتسيير بالبنك المركزي وبمؤسسات القرض».

المادة 6 : يدرج عنوان جديد «ثانيا مكرر ـ مؤسسات مالية أخرى» بعد المادة 25 مكرر أعلاه يشتمل على ثلاث مواد، تحرر كما يلي :

«المادة 25 ـ أ : تكلف المؤسسات المالية التي لاتكتسي الطابع المصرفي ولاتستطيع بذلك استلام ايداعات او منح قروض بصفة اساسية بقبول المساهمات على شكل أسهم أو سندات اشتراك في الارباح أو كل عملية بالرأسمال.

يمكن هذه المؤسسات المالية المنشأة حسب القانون ان تنظم في اطاره معاملات للقيم المنقولة. وتعد هذه المؤسسات مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية ويسري عليها القانونان المدني والتجاري».

«المادة 25 ـ ب : تعد صناديق المساهمة في مفهوم القانون رقم 88 ـ 03 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988 المذكور اعلاه، شركات تسيير القيم المنقولة التي تحوز الدولة فيها كل الاسهم مقابل الرأسمال المكتتب والمدفوع على شكل نقدي أو أسهم عينية حسب مفهوم الاحكام الواردة في القانون التجاري».

«المادة 25 ـ ج : يمكن ان تنجز عمليات استيلام المساهمات واحداث شركات مالية في صورة شركات فرعية سواء فوق التراب الوطني أو في الخارج طبقا للشكل القانوني المطلوب من طرف كل مؤسسة عمومية اقتصادية».

المادة 7 : تتمم المادة 33 كالتالي :

«يمكن مؤسسات القرض والمؤسسات المالية الاخرى في اطار المخطط الوطني للقرض وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، أصدار، عبر التراب الوطني، اقتراضات من الجمهور متوسطة وطويلة الامد وذلك دون الانفراد بهذا الاصدار.

كما يكمنها حسب نفس الشروط تعبئة مساهمات ذات مصدر خارجي.

وتحدد عن طريق التنظيم شروط وكيفيات التطبيق لاسيما الشروط التي تحدد التزام ضمان الدولة».

المادة 8 : تتمم المادة 58 كالتالي :

« يعفى البنك المركزي وصناديق المساهمة ومؤسسات القرض خلال أي اجراء قضائي من تقديم كفالة او تسبيق في جميع الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الاطراف هذا الالتزام.

كما يعفى البنك المركزي من جميع المصاريف القضائية».

المادة 9 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المادتان 31 و 49 وكذلك العبارة «والمؤسسات العمومية» من الفقرة 2 «العلاقات بالزبن والمؤسسات العمومية» الموجودة في أول المادة 40 وما يليها من القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، كماتلغى الجملة الاخيرة من المادة 48 من نفس القانون.

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر مبارك ـ الجزائر